الصلح عن طريق التخارج لتسوية منازعات الميراث

ط/د. فريحة رحماني – جامعة علي لونيسي البليدة 2

الملخص:

يعتبر الصلح في الميراث أو ما يسمى بالتخارج من أهم البدائل القضائية في حل منازعات الميراث، فالتخارج هو أن يتصالح الورثة بأن يخرج بعضهم البعض من الميراث بمقابل يؤدى للمتخارج وقد ظهر خلاف حول الطبيعة القانونية لعقد التخارج فهو يخضع لمجموعة من الشروط والأحكام و لا يستقر على صورة واحدة بل له عدة صور، والمشرع الجزائري لم يتناول هذا العقد لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة الجزائري رغم أهميته البالغة في فض منازعات الميراث وهذا على غرار التشريعات العربية الأخرى.

RESUME:

Héritage ou magistrat s'appelle sortie des principales solutions de substitution judiciaires pour régler les différends de l'héritage, la sortie est de concilier les héritiers qui sort de chacun de l'héritage pour un llmtkharg de plomb et est apparu sur la nature juridique de la sortie de contrat est soumis à un ensemble de conditions et ne pas s'installer sur Une seule image, mais a plusieurs photos, le législateur algérien n'a pas abordé ce contrat pas en droit civil, ni dans le code de la famille algérien, bien qu'extrêmement importante au règlement des différends de l'héritage et d'autres lois arabe comme ça.

مقدمة

لقد حث الإسلام على إصلاح ذات البين، حيث ورد الصلح في العديد من الآيات القرآنية وفي السنة النبوية، فقد جاء قوله تعالى: ﴿ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ (1)، ولو عدنا إلى السنة النبوية نجدها جسدت الصلح أحسن تجسيد وعظمته أسمى تعظيم.

إن الصلح طريق بديل عن القضاء في حل الخلافات الأسرية فهو وسيلة فعالة لإنهاء الخصومة و وضع حل لها في مدة قصيرة مع تفعيل ثقافة الحوار والتسامح والمحافظة على العلاقات الأسرية وتحقيق الاستقرار الأسري، كما أنه من أهم أوجه الحماية القانونية الهادفة إلى الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك حيث يطبق في قضايا كثيرة، ودعاوى متنوعة.

ومن بين مسائل الصلح المتعلقة بالأسرة مسألة الصلح في الميراث وهو ما يسمى بالتخارج في الميراث الذي أولته التشريعات العربية اهتماما بالغا وذلك بتناوله في مواضيع قانون الأحوال الشخصية والتنصيص عليه في مجموعة من المواد، غير أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجده لم يتطرق إليه رغم أهميته وفعاليته في فض منازعات الميراث، فالتخارج يعتبر من أدق المواضيع في علم الميراث حيث ينهي الخصومة ما بين الورثة وذلك بأن يتصالح الورثة فيما بينهم على إخراج بعضهم من التركة مقابل شيء يدفع حيث يحتاجه الورثة أثناء قسمة التركة.

إن لموضوع الصلح في الميراث أهمية مستمدة من أهمية الصلح في حد ذاته الذي يعتبر سيد الأحكام وهو من أعظم الأعمال في الإسلام ويكفي في بيان أهمية الصلح في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**)).

بالإضافة إلى مسألة الميراث التي ينتج عنها خصومات وهو أمر متوقع، فإذا تركت ولم يوضع لها حد ولم تراعى فيها القيم، كانت مصدر شر، وفساد كبير، لذا ترى كثيرا من القضايا التي تحولت إلى قضايا جنائية تؤدي إلى قطع الروابط الأسرية، وهو ما يبرز أهمية موضوع الصلح في منازعات الميراث.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: كيف يتم تطبيق الصلح لتسوية منازعات الميراث ؟ و للإجابة على هذه الإشكالية لا بد من التطرق إلى ماهية التخارج في الميراث و إلى أحكام و حالات الصلح في الميراث.

المبحث الأول: ماهية التخارج في الميراث

تعتبر مسائل الميراث من أهم المسائل التي تحتاج إلى الصلح لفض المنازعات والحفاظ على العلاقات الأسرية من التفكك وقد تطرق علماء الفرائض إلى هذه المسألة تحت عنوان التخارج في الميراث وهو بمعنى التصالح حيث سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التخارج في الميراث المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتناول فيه شروط التخارج والطبيعة القانونية له.

المطلب الأول: مفهوم التخارج في الميراث

سنتناول في هذا المطلب تعريف التخارج في الميراث وبيان ألفاظه في الفرع الأول حيث يتم تعريف التخارج من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ويكون ذلك بالاستعانة بأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، أما الفرع الثاني سيتم التطرق فيه إلى مشروعية التخارج في كل من الكتاب والسنة.

الفرع الأول: تعريف التخارج في الميراث وبيان ألفاظه

سوف نتناول في هذا الجزء تعريف التخارج في الميراث وبيان ألفاضه على النحو التالي:

أولا: تعريف التخارج في الميراث

أ- **التعرف اللغوي للتخارج في الميراث** : التخارج:تفاعل من الخروج، كأن يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، قال: ورواه الثوري بسنده عن ابن عباس في شريكين: لا بأس أن يتخارجا، يعني العين والدين، وقال عبد الرحمن بن مهدي: التخارج أن يأخذ بعضهم الدار وبعضهم الأرض(2) .

- والتخارج: أن يأخذ بعض الشركاء الدار وبعضهم الأرض(3).

ب – التعريف الاصطلاحي للتخارج في الميراث : المراد به أن يتصالح الورثة على أن يخرج بعضهم عن الميراث نظير جزء معين من التركة، أو مبلغ من المال من غيرها، وقد يتم هذا بين اثنين مثلا من الورثة على أن يحل أحدهم بدل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يعطيه له(4).

و قد عرفه بعض الفقهاء كالجرجاني في معجم التعريفات: على ان التخارج هو مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشيء معين من التركة(5).

ج _ التعريف القانوني للتخارج في الميراث : نصت المادة 48 من قانون المواريث 1943 المصري(6) على ما يلي: "التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة،

وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية".

و قد عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010(7) التخارج من خلال المادة314 على النحو التالي: "التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم".

كما نصت المادة 315 منه "إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة".

وعرف قانون الأسرة القطري(8) نص المادة 299 من على ما يلي: "التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة للبعض الآخر بعوض معلوم".

– أما المشرع الجزائري لم يتطرق لأحكام التخارج ولم ينظمه لا في قانون الأسرة، ولا في القانون المدني مما يقتضي الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية –المادة222 ق أ–.

من مجمل التعاريف السابقة نجد أن معنى التخارج يدور حول أن يتصالح أحد الورثة أو بعضهم مع البعض الآخر أو مع أحدهم على ترك نصيبه في الإرث نظير مال يؤدي للخارج من التركة أو من غيرها.

ثانيا: بيان الألفاظ ذات الصلة بمعنى التخارج

هناك مجموعة من المصطلحات التي تشبه معنى التخارج وقد يتم الإطلاق على أحدها بالتخارج وهذا عند علماء الميراث ومن أبرز العبارات التي تشبه التخارج في بعض معانيها هي القسمة والصلح، البيع والتي سندرسها بمعرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مصطلح بالاضافة إلى الفروق بينهم وبين الصلح.

أ– **القسمة:**

1– التعريف اللغوي للقسمة : القسمة من الاقتسام وفي الشريعة: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء(9).

2 _ **التعريف الإصطلاحي للقسمة** : هي في الأصل رفع الشيوع وقطع الشركة قال الله تعالى: ﴿ **وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ** ﴾ أي غير شائع ولا مشترك(10).

والفرق بينهما أنه في القسمة يأخذ جزءا من المال المشترك عينا او نقدا ، أما في التخارج فإن الوارث الذي يخرج يأخذ شيئا معلوما، سواء أكان من التركة أو من غيرها(11).

ب – الصلح:

1 –التعريف اللغوي للصلح : اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة(12).

2 - **التعريف الاصطلاحي للصلح** : الصلح عقد يرفع النزاع وهو أعم من التخارج لأنه يشمل المصالحة في الميراث وغيره(13).

ج – البيع:

1– التعريف اللغوي للبيع : يقال باع الشيئ وابتاعه، اشتراه، وباع له الشيئ، ناب عنه في شرائه، فهو بائع، وبياع، ومبتاع، والجمع: باعة وبائعون ومبتاعون، وبايعه وبياعا: عقد معه البيع(14).

2 - **التعريف الاصطلاحي للبيع**: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكا وتملكا(15).

ومع أن التخارج في بعض صوره يعتبر بيعا ومعاوضة بين الوارث المخرج ومن أخرجه إلا أنه يفرق بينهما من وجوه(16):

*أن التخارج لا يعتبر بيعا في بعض حالاته وإنما هو صلح وقسمة بين الورثة لأن الوارث المخرج فيه قد لا يبيع نصيبه في التركة وإنما يأخذ شيئا من التركة أو من غيرها من أجل أن يخرج عن الورثة.

*أن الأصل في البيوع أن يعطي المشتري البائع الثمن المستحق لسلعته شرعا وعرفا(ثمن المثل) أما في التخارج فقد يعطي الوارث المخرج أقل أو أكثر من نصيبه، لأن مبناه على الصلح وتحقيق مصلحة الورثة.

الفرع الثاني: مشروعية التخارج

التخارج بين الورثة جائز شرعا بشرط التراضي وأهلية المتخارجين، سواء أكان يعتبر بيعا ومعاوضة، أو صلحا أو قسمة، ومبادلة بين الوارث المخرج (الخارج) وبين بقية الورثة أو من أخرجه منهم، ويدل على جواز التخارج ما يلي:

أولا : من القرأن

1– قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (17) .

والوجه من الآية: أن الله تعالى بين أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أخيه، إلا أن يكون عن تراض واستحقاق، وهذا يدل بعمومه على مشروعية التخارج، لأنه قسمة ومعاوضة بين الورثة وعن تراض منهم(18).

2– قوله تعالى: : ﴿ **لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ**﴾(19).

فالآية دليل على فضل الصلح وجوازه عموما في كل شيء يقع فيه النزاع والتخاصم بين الناس والتخارج نوع من الصلح(20).

وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين(21) وهذه الجملة الأخيرة يدخل فيها جواز الصلح في الميراث.

3- قوله تعالى ﴿**فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ (22).

ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى، أن الصلح بين من بينهما حق أو منازعة في جميع الأشياء، أنه خير من استقصاء كل منهما على كل حقه، لما فيه من الإصلاح، وبقاء الألفة والاتصاف بصفة السماح، وهو جائز في جميع الأشياء إلا إذا أحل حراما، أو حرم حلالا فإنه لا يكون صلحا وإنما يكون جورا(23) إذا بما أن الصلح جائز في جميع الأشياء فهو جائز في منازعات الميراث.

ثانيا: من السنة النبوية

1- قول بن عباس رضي الله تعالى عنه: "يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإنه نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه"(24).

2-وقد حدث في عهد الراشدين، إذ طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا(قيل: دنانير، وقيل دراهم)(25). وهذا الدليل هو الأصل في التخارج.

المطلب الثاني: شروط التخارج وطبيعته القانونية

سوف نتناول في هذه المطلب شروط التخارج في الفرع الأول، والطبيعة القانونية للتخارج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط التخارج

لكل عقد شروط تقيده وبما أن التخارج نوع من أنواع العقود فإن لهو شروط سوف نذكرها على النحو التالي:

أولا – الشروط المتعلقة بالمتخارجين :

أ– الأهلية: يجب أن يكون كل من المخارَج والمخارج عاقلا غير محجور عليه، فلا يصح التخارج من الصبي الذي لا يميز، ولا من المجنون والمعتوه والنائم والسكران وأشباههم إذ ليس لهؤلاء قصد شرعي، ولأن التخارج في أغلب أحواله صلح، والصلح يعد من عقود المعاوضة وهي لا تصح إلا من جائز التصرف شرعا(26).

ب – **الأصالة أو الإذن بالتصرف شرعا:** يشترط في المتخارجين أن يكون كل منهما أصيلا، أو مأذونا له بالتصرف بوصاية أو وكالة أو ولاية شرعية(27).

فالأصالة يقصد بها أن يكون كل من المخارَج والمخارج أحد الورثة والمعنيين بالتخارج، العائد عليهم نفعه وأثره، أي أن يكون المخارج هو الوارث أو الموصى له الذي يُخَارَجُ عن نصيبه من التركة، وأن يكون المخارج أحد الورثة، وأما المأذون له بالتصرف فيشمل: الوصي، والوكيل، والولي الشرعي(28).

ج – التراضي: لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط التراضي بين المتخارجين لصحة التخارج، وأنه لا يصح مع الإكراه، لأن التخارج مصالحة بمعنى البيع، والبيع لا يكون إلا عن تراضي بين المتعاقدين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إنما البيع عن تراض**"(29).ويدل عن تراضي الطرفين هو إقتران الإيجاب بالقبول.

ثانيا –الشروط العامة للتخارج:

لقد حدد الفقهاء الشروط العامة لصحة التخارج وتتمثل فيما يلي(30):

أ– يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة – محل التخارج– معلومة، إن التخارج في الغالب بيع في صورة صلح، وبيع المجهول لا يجوز، وكذلك الصلح عنه. وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول، أما إذا صالحت الزوجة عن صداقها، فلا علم لها ولا للورثة بمبلغه، فلا يجوز الصلح عن مجهول.

ب–أن يكون البدل مالا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه، فلا يصح أن يكون للبدل مجهول جنسا أو قدرا أو صفة، ولا أن يكون هذا البدل مما لا يصح عوضا في البيع، وهذا في الجملة.

ج – التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفا كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر، وكذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا، وهذا باتفاق في الأصل، مع الاختلاف في التفاصيل التي سترد عند ذكر صور التخارج.

وهناك من حدد شروط صحة التخارج مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني وتتمثل هذه الشروط فيما يلي(31):

1– أن يكون التصرف بين الورثة : فلا يعدّ التصرف تخارجاً إلا إذا كان المتخارج له من الورثة ، ولا يهم بعد ذلك مقدار حصصهم في تركة مورثهم ، كما لا يهمّ أن يكون المتخارج له واحداً من الورثة أو أكثر.

2ـ أن يرد التصرف على حصة الوارث بأكملها : وإذا تصرّف المتخارج بجزء من حصته وليس بالحصة كلها ، هل

يعدّ تصرفه بيعاً عادياً أم تخارجاً ، هناك رأيان في المسألة : الأول رأى أنه تخارج وإن كان محل التصرف فهو جزء من حصة الوارث .والرأي الثاني يرى أنه بيع وليس تخارجاً لأنه تصرف بجزء من الحصة والإبقاء على الحصة الأخرى . وهو الصواب لأنه أقرب لمعنى المخارجة.

3- أن يتمّ التصرف بعد وفاة المورث : والتصرف في أي تركة قبل وفاة صاحبها تصرف باطل ، والقاعدة الفقهية والقانونية تقول : التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ، كما في المادة (160/2) من القانون المدني الأردني حيث تنصّ على أنه : " لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلاّ في الأحوال التي نصّ عليها القانون " (32) ، وقد رؤي الأخذ بها لما في التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة من غرر ومنافاة للنظام العام ولو كان برضاه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتخارج

إن الأصل في الطبيعة القانونية للتخارج أنه عقد صلح لكن هناك خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة حيث أن الطبيعة القانونية للتخارج لا تخرج عن أحد الاحتمالات الآتية:

أولا – التخارج بيع: ويكون على هذا النحو في أغلب الأحيان ذلك أن الوارث إنما يبيع حصته إلى وارث آخر أو أكثر، وهذا البيع قد يكون مقايضة إذا كان مبادلة عين بعين(33)، وإذا كان البدل المصالح عليه شيئا من غير التركة(34) حيث نجد أن قانون المعاملات المدنية الإماراتي ينص أن التخارج بيع وذلك من خلال المادة 594 التي جاء نصها كالآتي: "المخارجة هي بيع الوارث لنصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة".

كما أن التخارج يحتمل هذه الفرضيات وهي(35):

– قد يكيف على أنه عقد مقايضة، إذا كان البدلان حصة التخارج وما دفعه المتخارج له للمتخارج من أعيان.

– قد يكيف التخارج على أنه بيع إذا كانت حصة المتخارج عينا وما قدمه المتخارج له للمتخارج نقدا، أو العكس.

– قد يكيف عقد التخارج على أنه صرف إذا كانت حصة المتخارج وما قدمه المتخارج له للمتخارج نقدا أيضا، لكن في هذه الحالة يجب أن تكون النقود من أجناس مختلفة كما يجب القبض في مجلس العقد، للابتعاد عن شبهة الربا.

ثانيا – التخارج قسمة: يعتبر التخارج عقد قسمة ومبادلة، إن كان البدل المصالح عليه من مال التركة(36). ويجب أن يأخذ به إذا توافرت شروط قسمة المال الشائع وهي(37):

1- أن نكون أمام حالة شيوع أولا، وهذا الشرط متحقق إذ أن حالة الشيوع، متحققة والتي أتت بسبب الوفاة.

2- أن يأخذ المتخارج حصته من أموال التركة نفسها، أي أن يختص بجزء مفرز منها، أما في الحالة التي يأخذ المتخارج بدل التخارج من غير التركة كأن يدفع له من أموال المتخارج لهم جميعا عندما يكون التخارج لمصلحتهم جميعا، فإن هذا التصرف سيكيف على أنه بيع وأهم شروط البيع هو وجود الثمن.

ثالثا – التخارج صلح: التخارج صيغة من صيغ عقد الصلح التي تتم بين أحد الورثة وباقيهم أو أحد الورثة ووارث آخر (38)، وهذا الرأي ركزت عليه أغلب التعاريف، لكن التخارج يكون صلحا إذا كان هناك نزاع بين الورثة حول استحقاق أحد الورثة، فقد يتفق باقي الورثة على أن يأخذ هذا الوريث مالا معينا ويخرج من التركة وينزل عن ادعائه بالميراث في باقي التركة، فإذا لم يكن هناك نزاع في الميراث فلا يمكن القول أنه صلح(39).

وقد تنبه المشرع الإماراتي في قانون المعاملات المدنية رقم5 لسنة 1985(40) لهذا الأمر وهو أن التخارج قد يكون صلحا وقد لا يكون، فبعد أن نظم أحكام التخارج بعد عقد البيع عاد في عقد الصلح ونظم صورة من صور التخارج التي تكون صلحا إذ أنه نظم الصلح من المواد 722-741 ونصت المادة 737 منه على أنه: "يجوز لبعض الورثة أن يصالح عما يخصه من الإرث بجزء من التركة بشرط حضور المصالح منه أن يأخذ قدر نصيبه منه أو أقل وحضور التركة لها أن صالح بأكثر من نصيبه".

وبذلك فإن التخارج قد يكون صلحا وقد لا يكون ونجد المشرع الإماراتي في قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005(41) لم يحسم هذه المسألة في المادة 356 منه التي نصت على أن "التخارج اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه المعلوم من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم"، حيث نلاحظ أنه عرف التخارج على أنه عقد، ولم يبين طبيعة هذا العقد مثلما فعل في قانون المعاملات المدنية، وهذا أمر جيد، إذ ينبغي أن تترك المسألة للقضاء للبت فيها بعد النظر في ظروف كل حالة على حدة(42).

المبحث الثاني: أحكام التخارج وحالات الصلح في الميراث

سوف نتناول في هذا المبحث أحكام التخارج في المطلب الأول وأما حالات الصلح في الميراث يتم التطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أحكام التخارج

نعالج في الفرع الأول من مطلب أحكام التخارج، من يملك التخارج، وفي الفرع الثاني أثر التخارج في نقل الملكية، وفي الفرع الثالث عدم تأثر بعض الحقوق بعقد التخارج.

الفرع الأول: من يملك التخارج

يشترط فيمن يملك التخارج أن يكون مالكا لما يتصرف فيه، وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يجيزه موقوفا على إجازة المالك وهم الحنفية والمالكية، وبين من لا يجيزه، وهم الشافعية والحنابلة. وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح(فضولي).وقد يكون ملك التصرف بالوكالة وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. وقد يكون ملك التصرف كذلك بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على ما فيه الحظ للمولى عليه.(43)

الفرع الثاني: أثر التخارج في نقل الملكية

إن للتخارج أثر في نقل الملكية ويكون ذلك على النحو التالي:

أولا – انتقال نصيب المتخارج إلى المتخارج له: ملكية الحصة الارثية تنتقل فور التعاقد من البائع إلى المشتري، ذلك أن محل عقد التخارج يختلف عن العقود الأخرى في أن محله حصة إرثية بمعنى أرقام مثل النصف أو الثمن أو السدس، وبالتالي تنتقل ملكية هذه الحصة من المتخارج إلى المتخارج له بغض النظر عن كيفية قسمتها بين المتخارج لهم لو أن التخارج كان لمصلحتهم جميعا، سواء بعدد الرؤوس أو بحسب أنصبتهم في الميراث(44)، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي من خلال نص المادة 1/595 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي "ينقل عقد المخارجة نصيب البائع في التركة إلى المشتري ويحل محل البائع في هذا النصيب".

ثانيا – حلول المتخارج له محل المتخارج في التركة: ومعنى ذلك أنه عند القيام بالتخارج ينتقل حق الميراث المتخارج عليه للمتخارج له ويصبح له حق التصرف فيه من بيع وتبرع وغيره من التصرفات، وهذا الأثر نجد المادة 2/356 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي(45) تنص عليه على النحو التالي: "إذا تخارج أحد الورثة مع

آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة"، ونص المادة 1/595 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أشار إلى أن المشتري يحل محل البائع في النصيب المصالح عليه.

الفرع الثالث: عدم تأثر بعض الحقوق بعقد التخارج

هناك بعض الحقوق لا تنتقل من المتخارج إلى المتخارج له أي أنها لا تتأثر بعقد التخارج وهي:

أولا– كل حق يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارج على علم به: نجد المادة 316 من قانون الأحوال الشخصية الأردني(46).نصت على هذا الأثر على النحو التالي: لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارج على علم به وقت العقد.

وبالرجوع إلى قانون المعاملات المدنية الإماراتي نجده قد اشترط لعدم انتقال هذه الحقوق من المتخارج إلى المتخارج له أن لا يكون المتخارج والمتخارج له على علم بها، حسب نص المادة 2/595 منه(47).

لكن يرى فقهاء القانون أن عدم علم المتخارج كاف للقول بعدم انتقال الحقوق منه إلى المتخارج له(48).

ثانيا – الحقوق التي تكون للتركة على المتخارجين أو على أحدهما: فقد يكون أحد الورثة مدينا لمورثه وبالتالي أصبح مدينا للتركة، أو أنه اقترض بعد وفاة المورث وقبل التقسيم مبلغا نقديا لحاجته الشخصية ففي هذه الأحوال تكون التركة دائنة وهو مدين، فإذا تخارج هذا المدين لمصلحة المتخارج له، فإنه يجبر بعد المخارجة على التسديد ولا تعفيه المخارجة من التخلص من الديون التي عليه لمصلحة التركة، على أن هذه القاعدة ليست آمرة، وبالتالي قد يتفق المتخارج مع المتخارج له على تحمل الأخير الديون التي بذمة المتخارج للتركة(49).

ثالثا – الحقوق التي للمتخارج أو للمتخارجين على التركة: هذه الفرضية هي عكس الفرضية السابقة، فقد يكون المورث أصلا مدينا لأحد الورثة أو أن أحد الورثة قام بإقراض التركة مبلغا من المال لحين إتمام إجراءات تحرير التركة، أو هو الذي دفع دينار لغرض فك الرهن الذي كان على أحد الأموال من أموال التركة وغيرها من الفرضيات التي يصبح فيها أحد الورثة دائن للتركة ثم يتخارج لمصلحة المتخارج له ففي هذه الحالة فإن التخارج لا يشمل حقوق هذا المتخارج معنى ذلك أن المتخارج له لا يستطيع الادعاء بأنه قد كسب ملكية هذه الحقوق بالتخارج، فهذه الحقوق تبقى للمتخارج رغم إجراء التخارج وهذا الحكم أيضا لا يعد من الأحكام الآمرة لذا يمكن الاتفاق على خلافه(50).

رابعا – كل حق يثبت للوارث بصفته الشخصية وليست بصفته وارثا: فكل حق يثبت للوارث المتخارج بصفته الشخصية ومن خارج التركة دون أن يكون من مشتملاتها فلا يشمله التخارج، وهذا الحكم يسري سواء

أثبت الحق للوارث المتخارج وبمناسبة تصرف قانوني أبرمه المورث كمبلغ التأمين عندما يكون المستفيد أحد أبناء الورثة(51) وهذا حسب نص المادة 1055 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي "لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته".

خامسا – كل الحقوق ذات الصبغة الشخصية البحتة: نذكر على سبيل المثال كل من أوراق الأسرة وأوراق المثبتة للنسب والصور العائلية ذات الصيغة الشخصية البحتة غير المالية، إن صح التعبير عن هذه الحقوق هي ذات قيمة معنوية بالنسبة للمتخارج له كونه أحد الورثة، وبالتالي فقد يتفق الطرفان على دخولها في التخارج (52).

الفرع الرابع: أثر الدين على التخارج

قد تكون التركة دينا قبل التخارج وقد يظهر على التركة أو للميت دين، ماهو العمل في هذه الحالة؟

أولا–كون بعض التركة دينا قبل التخارج:

لو كان بعض التركة دينا على الناس وصالح الورثة أحدهم على أن يخرجوه من الدين ويكون لهم، فقد اختلف الفقهاء في جواز الصلح حسب الاتجاهات الآتية(53):

– فعند الحنفية الصلح باطل في العين والدين، أما في الدين فلأن فيه تمليك الدين – وهو حصة المصالح – من غير من عليه الدين وهم الورثة وأما في العين فلأن الصفة واحدة، سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة، والحنابلة كالحنفية.

– أما عند المالكية فإنه يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين بشروط، وعلى ذلك فإنه يجوز الصلح عن الدين الذي على الغير، حيث يجوز بيع الدين ويمتنع الصلح عنه حيث يمتنع بيعه.

والأظهر عند الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج بطلان بيع الدين لغيرمن عليه، والمعتمد جواز بيعه لغير من عليه بشروط، بأن يكون المدين مليا مقرا والدين حالا مستقرا.

ثانيا – ظهور دين بعد التخارج:

أ – ظهور دين على التركة:

الأصل أن الدين يتعلق بالتركة ويقدم سداده على تقسيم التركة لقوله تعالى: ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ (54).

وعلى هذا، فلو ظهر دين ثابت على التركة بعد وفاة الوارث، وقبل قسمة التركة فلا إشكال في أنه يوفي أولا، ثم تقسم التركة بين الورثة، ويخارج من شاء منهم على نصيبه. وإن ظهر الدين بعد القسمة وأخذ كل وارث نصيبه، فإن تطوع بوفاته بعض الورثة، فلا اشكال، وإلا فإنه يلزم الجميع مخاصصة بقدر أنصبائهم من التركة، لأنه تبين أن ما أخذه ليس حقا لهم شرعا(55).

وأما إذا تصالح الورثة فيما بينهم على إخراج بعضهم واقتسموا التركة ثم ظهر بعد التخارج والصلح دين على التركة فينظر: فإن قضى الورثة الدين، أو أبرأهم الغرماء، أو ضمن الدين أحدٌ لا يرجع فيه على الورثة، مضى الصلح والتخارج ولم يبطل(56).

ب – ظهور دين للميت: إن صالح الوارث أحدهم، وأخرجوه من بينهم، ثم ظهر للميت دين أو تركة بعد التخارج، واعترف بقية الورثة بأنها من التركة، سواء أكان عينا أم دينا، فلا يخلو الحال من أمرين(57):

– الأمر الأول: أن يكون الصلح والتخارج وقع عن بعض نصيب الوارث في التركة أو وقع التصريح بالصلح والتخارج بين الورثة ومن أخرجوه عن نصيبه في التركة الحاضرة فقط، على اعتبار أنه لا تركة لمورثهم إلا ما كان موجودا، فهنا يمضي الصلح على ما هو عليه، ولا يندرج ما ظهر تحت الصلح الذي تم بين الورثة، بل يقسم ما خرج بين الورث جميعا بما فيهم الوارث المخرج، وكأنه ما خرج، أي أنه يأخذ نصيبه المستحق له شرعا بالإرث فيما استجد، من غير أن يؤثر الصلح والتخارج على إسقاط حقه، ويقتصر في التخارج على موضعه، وتسمع الدعوى من الوارث المخرج بما حصل على بقية الورثة إن امتنعوا.

–الأمر الثاني: أن يكون الصلح والتخارج وقع عن جميع التركة الحاضرة والغائبة بمعنى أن الورثة أخرجوا أحدهم عن جميع نصيبه في التركة أو صدر إبراء من الوارث المخرج عن كل ما يجد في التركة بعد التخارج والصلح: فهنا يمضي الصلح والتخارج على ما هو عليه، ويندرج ما حصل تحت الصلح الذي تم بين الورثة، ويقسم ما خرج بين بقية الورثة، ولا يدخل فيهم الوارث المخرج، ولا تسمع الدعوى من الوارث المخرج بما حصل على بقية الورثة، لأنه أسقط حقه بالصلح والتخارج.

المطلب الثاني: حالات الصلح في الميراث

سوف نتناول في هذا المطلب، الصلح بكل السهام في الفرع الأول، والصلح ببعض السهام في الفرع الثاني، والصلح بجزء من التركة.

الفرع الأول: الصلح بكل السهام

الصلح بكل السهام هو أن يخرج الوارث عن جميع نصيبه لبقية الورثة، إما على قدر سهامهم من الفريضة أو على عدد رؤوسهم أو عل نسب مختلفة(58).

1- الصلح على قدر السهام:

مثال1: توفي عن زوج وابن وبنت وقبل تقسيم التركة صالح الزوج الابن والبنت بكل السهام.

- كيفية التقسيم في هذه الحالة:

*تقسم المسألة عاديا.

*تصحح الفريضة بالمصالحة وننشأ عمود ثاني نضع فيه حرف "ص".

*ننشأ عمود ثالث نحذف منه إسم وسهم المصالح (وكأنه غير موجود) لنكتب فيه أصل المسألة الثانية التي تتمثل في مجموع سهام الورثة المصالح لهم، وفي هذه المسألة هو3 وهو مجموع سهام الابن والبنت.

زوج	¼	1	ص	/
ابن	ع	3	/	2
بنت			/	1
		4		3

مثال 2: توفي عن زوجة و2أخ ش وقبل تقسيم التركة صالحت الزوجة الأخوين بجميع حقها يقتسمانه بالتساوي.

. كيفية التقسيم : يتم إتباع نفس الطريقة السابقة للمثال الأول.

زوجة	¼	1	2	ص	/	/
أخ ش	ع	3	6	/	3	1
أخ ش				/	3	1
		4	8		6	2

2- الصلح على عدد الرؤوس:

مثال1: توفي عن زوج وابن وبنت وقبل تقسيم التركة

×1 ×2

صالح الزوج الابن والبنت

. كيفية التقسيم:

*تقسم المسألة عاديا.

*تصحح الفريضة بالمصالحة وننشأ عمود ثاني نضع فيه حرف "ص".

*ننشأ عمود ثالث نحذف منه اسم وسهم المصالح (كأنه غير موجود).

*أصل المسألة الجديد هو مجموع عدد رؤوس المصالح لهم وفي هذه المسألة هم 2.

زوج	4/1	1	ص	/	/	/
ابن	ع	3	/	1	1×1±2×2	5
بنت			/	1	1×1±2×1	3
		4		2	2×4	8

* نضع سهم المصالح فوق أصل المسألة الجديد وأصل المسألة الجديد فوق أصل المسألة القديم.
* ويصبح أصل المسألة الجامعة هو نتيجة حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في العدد الذي فوقه

3-الصلح على نسب مختلفة:

مثال1: توفي عن زوج وابن وبنت وقبل قسمة التركة صالح الزوج الابن ب3/1 والبنت ب3/2.

- كيفية التقسيم:

*تقسم المسألة عاديا.

*نصحح الفريضة بالمصالحة ونضع عمود ثاني نضع فيه حرف "ص".

*ننشأ عمودا ثالثا نحذف منه اسم وسهم المصالح (كأنه غير موجود).

*نضع أصل المسألة الجديد هو مقام الفريضة المصالح عليها.

*نضع سهم المصالح عليه فوق أصل المسألة الجديد وأصل المسألة الجديد فوق أصل المسألة القديم.

			×3		×1
			4	3	12
زوج	4/1	ص	1	/	/
ابن	ع	/	3	3/1 1	7
بنت		/		3/2 2	5

*يصبح نصيب الابن2×3+1×1= 7، ونصيب البنت كالتالي: 1×3+2×1=5.

* يصبح أصل المسألة الجامعة هو نتيجة حاصل ضرب أصل المسألة القديم في العدد الذي فوقها.

مثل2: توفي عن أب وبنت وبنت ابن وقبل تقسيم التركة صالح الأب ب4/1 للبنت و4/3 لبنت الابن

- كيفية التقسيم: يتم اتباع نفس الخطوات السابقة.

				×4	×2	÷2
				6	4	24	12
أب	ع+6/1	ص		1+1	/	/	/
بنت	½	/		3	4/1 1	14	7
بنت ابن	6/1	/		1	4/3 3	10	5

الفرع الثاني: الصلح ببعض السهام

هو أن يخرج الوارث عن بعض سهامه كالنصف مثلا ويبقى معهم بالنصف الآخر فلا يخلو. إما أن يكون الجزء المصالح به موجودا في سهمه أولا، فالعمل في الأول يكون بالنظر بين المصحح الثاني وبين الجزء المصالح به المأخوذ من سهامه.فإما أن ينقسم على المصحح أو يوافق أو يخالف وتجري على ما تقدم في الصلح بكل السهام، وفي الثاني تضرب الفريضة في مقام الجزء المفقود والخارج تضعه في جامعة ثانية بعد الفريضة وتضرب ما بعد كل وارث فيما ضربت فيه الفريضة والخارج تضعه أمامه تحت الجامعة الثانية للقاعدة. وهي أن كل جامعة ضربت في عدد تضرب فيه سائر السهام التي تحتها لأن المقصود من الضرب إيجاد النسبة المفقودة، وتكون هاته الجامعة هي الفريضة وتجد حينئذ في السهام المصالح ببعضها ما كان مفقودا من سهام الجامعة قبلها...(59).

1- الصلح على قدر سهامهم(إذا كان الجزء المصالح به موجودا في السهام)

مثال1: توفي عن 2ابن و2بنت وقبل تقسيم التركة صالح ابن البقية بنصف حظه.

×4 ×1

			6	4	24
ابن	ع	2	1 ص	4	4
ابن		2	/	2	10
بنت		1	/	1	5
بنت		1	/	1	5

ـ كيفية التقسيم:

*تقسم التركة عاديا.

*نصحح الفريضة بالمصالحة ونضع عمود ثاني نضع فيه حرف "ص".

*نضع حضه الذي احتفظ به في دائرة.

*نضع أصل المسألة الثانية هو مجموع سهام المصالح معهم.

* نقارن بين أصل المسألة الثانية والقيمة التي صالح به.

* إذا وجد تباين نضع أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى والقيمة المصالح بها فوق أصل المسألة الثانية.

* أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في العدد الذي فوقها.

مثال2: توفي عن بنت وبنت ابن وأخ ش وقبل تقسيم التركة صالح الأخ ش بقية الورثة بنصف .

			6	×4	×1
بنت	½	3	/	4	24
بنت ابن	6/1	1	/	1	5
أخ ش	ع	2 | 1	ص	/	4
				4	15

2- الصلح على نسب مختلفة:

مثال1: توفي عن زوج وبنت وعم وصالحت البنت بنصف حظها للزوج والعم على أن تكون القسمة على النحو التالي: للزوج3/1 وللعم 3/2.

		4		×3	×1
زوج	¼	1	/	1	3
بنت	½	2 | 1	ص	/	3
عم	ع	1	/	2	5
				4	12

- كيفية التقسيم:

*تقسم التركة تقسيما عاديا.

*نصحح الفريضة بالمصالحة وننشأ عمود ثاني نضع فيه حرف "ص".

*نضع حظه الذي احتفظى به في دائرة.

*نضع أصل المسألة الثانية هومقام المصالح به (مجموع سهام المصالح معهم).

*نقارن بين أصل المسألة الثانية والقيمة التي صالح عليها.

*إذا وجد تباين نضع مجموع أصل المسألة الثانية فوق أصل المسألة الأولى والقيمة المصالح بها فوق أصل المسألة الثانية.

*أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الأولى في العدد الذي فوقها.

3- الصلح ببعض السهام:

الصلح ببعض السهام إذا كان الجزء المصالح به مفقودا (**60**) .

مثال1: توفي عن 2ابن و2بنت فصالح الابن البقية ب3/2 وأبقى لنفسه 3/1.

		×3		×1	÷2
	6	18		4	18	9
ابن	2	6	ص	/	2	1
ابن	2	3÷6	/	2	8	4
بنت	1	3÷3	/	1	4	1
بنت	1	3÷3	/	1	4	1

- كيفية التقسيم:

*يتم التقسيم عاديا حيث يصبح أصل المسألة 6.

*نضرب أصل المسألة في مقام الفرض المصالح به وهو3.

*ننشأ عمود آخر ونضع فيه حرف "ص" أمام المصالح.

*ارجاع أصل المسألة إلى 3/1 تقليلا للعدد فيصبح للابن2 وللبنت 1 وللبنت1.

*أصل المسألة 2 مجموع سهام الورثة المصالح معهم.

*تضع خارج القسمة واحدا فوق أصل المسألة الثانية.

*وضع ما صحت منه الفريضة الأولى وهو 18 في جامعة بعد 4.

*وضع ما بقي للمصالح بالكسر وهو2 أمامه تحت أصل المسألة الجامعة 18.

*تضرب لكل ما للابن والبنتين من الفريضة 2 فيما فوقها + لما لهم في أصل المسألة2 في العدد الذي فوقها والحاصل تضعه أمامه تحت جامعة التصحيح.

*يتم إرجاع المسألة للنصف تقليلا للعدد.

الفرع الثالث: الصلح بجزء من التركة

هو اتفاق الورثة فيما بينهم على أن يأخذ بعضهم جزءا من التركة ويترك لهم الباقي إما على قدر سهامهم أو على عدد رؤوسهم أو على نسب مختلفة.

ولا فرق بين أن يكون ما يأخذه المصالح زائدا على الواجب له بالفريضة أو ناقصا عنه، وطريق العمل في ذلك أن تصحح الفريضة الأولى، ثم تضع مقام الجزء المصالح به في جامعة بعد الفريضة وتعطيه منه ما وقع عليه الاتفاق فيما بينهم، والباقي إن كان فهو لهم على قدر سهامهم، فإما أن ينقسم على السهام أو يوافقها أو يخالفها. فإن انقسم صحت الفريضة من ذلك المقام، وإن وافق ضربت وفق سهامهم في المقام وتضع الخارج في جامعة بعد المقام، تصح منه الفريضة ويكون العمل هنا كالعمل في تصحيح الفرائض، وإن خالف ضربت كل السهام المنكسرة عليهم في المقام وتصح الفريضة من الخارج(61).

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع الصلح عن طريق التخارج لتسوية منازعات الميراث نخلص إلى أن الصلح في الميراث عقد من أهم العقود المبينة لحرص الشارع على التآلف والمحافظة على العلاقات الأسرية، وتنمية تلك العلاقات، ويظهر ذلك من خلال النصوص الشرعية المتضافرة الكثيرة من القرآن الكريم أو من السنَّة النبوية القولية، أو من الممارسة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم، والتي تدل على مدى حرص الإسلام على إشاعة مفهوم الصلح بين الناس عامة وأفراد الأسرة خاصة، وتوسيع قاعدته، وترغيب المتنازعين إلى الرجوع إليه، باعتباره أفضل السبل لإنهاء النزاعات، فالصلح خير والساعي إليه ساع في خير.وعلى هذا فالصلح في الميراث يقوم على قاعدة ثابتة من النصوص الشرعية، ويمتد عريضاً في التطبيقات العملية .

ومسألة الصلح في الميراث لم يتعرض لها المشرع الجزائري لا في القانون المدني ولا قانون الأسرة وذلك كغيره من التشريعات العربية التي سبق ذكرها في هذا البحث إلا أنه يمكن للقضاة تطبيقه باستنادهم لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري باعتبارها تحيلهم لأحكام الشريعة الإسلامية.

و من اهم النتائج المتوصل اليها :

– الصلح في الميراث عقد من العقود المؤصلة في شرعنا الإسلامي المرغب فيه المسمى بالتخارج.

– التخارج هو خروج أحد الورثة أو أكثر عن حقه بمال بالتراضي بينهم وإبراء كل واحد منهما ذمة الآخر، أو بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح ويكيف أنه صلح.

– يمكن أن يأخذ الصلح في الميراث عدة أشكال.

– لم يتطرق المشرع الجزائري لتنظيم مسألة الصلح في الميراث على الرغم من دورها الفعال في المحافظة على الروابط الأسرية من التشتت بفعل الاختلاف في قسمة الميراث.

و من أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها

– يجب على المشرع الجزائري إدراج التخارج في قانون الأسرة الجزائري.

– يجب عقد ندوات علمية وورشات عمل متخصصة التي تهدف إلى الارتقاء بالصلح في الميراث من خلال صياغة خاصة لصور وأحكام التخارج.

– يجب أن تتضافر كل الجهود لجعل التخارج وسيلة من أهم وسائل إنهاء منازعات الميراث سواء بطريق مباشر بين الطرفين، أو عن طريق بعض جهود المصلحين، أو حتى عن طريق القاضي نفسه عندما يُرفع إليه نزاع في ذلك، وفق ضوابط معروفة لدى القضاة.

الهوامش:

(1) سورة النساء الآية 114.

(2) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد2، ص251.

(3) الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، ص186.

(4) أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، الدار الجامعية، دب، دس،ص63.

(5) محمد السيد شريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، دب، 1413، ص48.

(6) قانون الميراث المصري رقم77 لسنة 1943.

(7) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم لسنة 2010.

(8) قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006.

(9) محمد السيد شريف الجرجاني، مرجع سابق، ص147.

(10) عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، دس، ج2، ص72.

(11) الموسوعة الفقهية، تخارج – تسوية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1988، ج11، ص5.

(12) محمد السيد شريف الجرجاني : مرجع سابق، ص114.

(13) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق،ص5.

(14) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ص197.

(15) محمد السيد شريف الجرجاني، مرجع سابق ،ص44.

(16) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي، د دار النشر، ، مكة المكرمة، دس،ص197.

(17) سورة النساء الآية 29.

(18)) ناصر بن محمد الغامدي ،مرجع سابق، ص199.

(19) سورة النساء الآية 114.

(20)) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص199.

(21) أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988، ج2،ص515.

(22) سورة النساء الآية 128.

(23) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2003، ص186.

(24)) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق،ص 34.

(25) وهبة الزحيلي، ص440.

(26) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص201.

(27) بحث بعنوان التخارج منشور على الموقع http://alll.in/?p=1692، 2017/7/12على الساعة 10:23.

(28) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص201.

(29)) بحث بعنوان التخارج منشور على الموقع http://alll.in/?p=1692، 2017/7/12على الساعة 10:23

(30) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص8.6.

(31) مقال بعنوان التخارج مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.www.Feqhweb.com، 2017/7/12على الساعة12:00.

(32) قانون المدني الأردني.

(33)) بحث بعنوان التخارج منشور على الموقع http://alll.in/?p=1692، 2017/7/12على الساعة 10:23

(34) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص6.

(35) صالح أحمد اللهيبي، مرجع سابق، ص55.

(36)الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص6.

(37) صالح أحمد اللهيبي، مرجع سابق، ص56.

(38) حسين، أحمد فراج، قسمة الأملاك المشتركة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997 ص201.

(39) صالح أحمد اللهيبي، مرجع سابق، ص57.

(40) قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(41) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28لسنة 2005.

(42) بحث منشور في الأنترنت بعنوان التخارج، ص3.

(43) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص6.

(44) عبد الخالق حسن أحمد، عقد البيع، منشورات أكاديمية شرطة، دبي، 2008، ج3، ص291.

(45) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

(46) قانون الأحوال الشخصية الأردني 2010.

(47) قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(48) صالح اللهيبي، مرجع سابق، ص63.

(49) محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص529.

(50) محمد يوسف الزعبي، مرجع سابق، ص530.

(51) بحث بعنوان التخارج منشور على الموقع http://alll.in/?p=1692، 2017/7/12على الساعة 10:23

(52) بحث بعنوان التخارج منشور على الموقع http://alll.in/?p=1692، 2017/7/12على الساعة 10:23

(53) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص12-13.

(54) سورة النساء الآية 12.

(55) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق،ص 206.

(56) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق،ص206.

(57) ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص207.

(58) محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، ط3، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ص190-191.

(59) محمد الصادق الشطي، مرجع سابق، ص193.

(60) محمد الصادق الشطي، مرجع سابق، ص194.

(61) محمد الصادق الشطي، مرجع سابق، ص194.